

دراسة في الحقيقة الجزائية أو المدنية للدية

مسعود إمامي^١

الملخص

لم يتعرّض الفقهاء للبحث مفضلاً عن الحقيقة الجزائية أو المسؤولية المدنية للدية، لكن لبعض الحقوقيين والباحثين المعاصرين في الفقه بحوث هامة في هذا المجال؛ وحاصل ذلك كان خمسة آراء في حقيقة الدية لكل منها أدلتها، وهي كالتالي: الأول أنها جزاء وعقوبة. الثاني أنها مسؤولية مدنية. الثالث التفصيل في حقيقتها ففي بعض الموارد مسؤولية مدنية، والبعض الآخر جزائية. وهذا القول مركب من رأيين: الرأي الأول: إن كان الجاني هو الذي دفع الدية كانت حقيقتها العقوبة، وإن كانت من العاقلة أو من بيت المال كانت حقيقتها جبر الحسارة. الرأي الثاني: إنّ للدية في موارد الجناية العمدية - التي يتعدّر فيها

١. عضو في قسم الفقه الجزائري في مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

القصاص، أو صلح الطرفين على الدية - حيثية جزائية، ولها في غير موارد العمد حيثية مدنية.

الرابع: أنّ لحقيقتها حيثيتان مدنية وجزائية معاً، وإن كان الغالب لها في موارد حيثية الجزائية، وفي موارد أخرى حيثية المدنية. الخامس: وهو التركيب ما بين القول الثالث والقول الرابع. وقد رجّحنا في هذا المقال - بعد نقد ودراسة الأقوال في المسألة وأدلتها - القول الخامس منها. الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، العقوبة الجزائية، الضمان، العمد، شبه العمد، الخطأ.

تمهيد

لم نلاحظ بين القدماء من الفقهاء بحثاً عن حقيقة الدية، وإنما تعرّضوا للبحث عنها بشكل جدّي في عقود متأخرة من القرن الأخير، وفي حقيقة الدية يبحث عن حيثيتان: العقوبة الجزائية والمسؤولية المدنية، فإن كان للدية حقيقة جزائية فالمرتكب للجريمة يكون مجرمًا، ويكون دفع الدية عقوبة لعمله الإجرامي، لكن إن كانت حقيقة الدية مسؤولية مدنية فالمرتكب في هذه الصورة لا يكون مجرمًا، ودفع الدية إنّما يكون لغرض جبر الخسارة الواردة على المجني عليه. إنّ لهذا البحث نتائج مختلفة في الأبحاث الفقهية والقانونية، فمثلاً يرى البعض إن كان حقيقة الدية هو جبر الخسارة، فإنّ المطالبة بالخسارة الزائدة على الدية أمر يشكل تبريره؛ لأنّ الظاهر التفات الشارع في تعيين مقدار الخسارة بالدية إلى جميع أنواع الخسارة فلا يمكن إضافة أنواع أخرى^٢.

٢. كاتوزيان، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرار داد، ضمان قهري، ص ٦٨.

وفي المقابل هناك رأي آخر يرى أنه لا أثر للدية في أخذ الخسارة الزائدة على الدية، سواء كان لها حقيقة جزائية أو كانت جبراً للخسارة^٣.

وكذا في مسألة ثبوت الدية في موارد جواز ارتكاب الجريمة كجواز إسقاط الجنين، فإنّ لتعيين المبنى في حقيقة الدية دور هام في ثبوت وعدم ثبوت الدية في هكذا موارد، فإن كانت حقيقة الدية عقوبة جزائية فلا معنى لثبوت الدية حينئذ في موارد جواز ارتكاب الجريمة؛ لعدم كون المرتكب مجرماً لكي يعاقب، وإن كانت حقيقتها بمعنى جبر الخسارة فإنّ ثبوت الدية في موارد الجواز يكون صحيحاً؛ لإمكان الجمع بين ثبوت الضمان والمسؤولية المدنية مع جواز الفعل في موارد مثل الاضطرار ونحوه^٤.

وكذا لحقيقة الدية دور فاعل في أصول المحاكمات والضوابط المرتبطة بإجراء دعاوى الدية، كجواز توقيف المحكومين بدفع الدية، وعدم أخذ ضريبة الحكم، وكذا عدم أخذ حق التنفيذ، فإنّها من نتائج حقيقة الدية كما صرّحت بذلك النظريات القانونية الحديثة^٥.

ولقد حاولنا في هذا المقال - بعد البيان الإجمالي لمفاهيم الدية، والمسؤولية المدنية والضمان، وعلاقتها بعضها بالآخر - نقل الأقوال المختلفة في حقيقة الدية وأدلتها ثمّ دراستها وتقييمها.

٣. مرعشي شوشتری، دیدگاه‌های نو در حقوق، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. امامی، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامی، دية جراحات، جنين وميت، ص ٤٠٩.

٥. شفیعی سروسستانی، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ٣٢؛ زراعت، شرح مبسوط قانون

مجازات اسلامی، بحث الديات، ج ١، ص ٣١.

أولاً: بيان مفاهيم الدية

قبل الدخول في صلب البحث - الذي هو بيان ودراسة الآراء في حقيقة الدية - نرى ضرورة بيان بعض المفاهيم المرتبطة بهذا البحث:

أ. الدية

الدية من مادة «ودي» أبدلت - بعد حذف الواو وزيادة الهاء في آخرها - إلى «دية»^٦، وقد استعملت مادتها في عدة معاني^٧ قد يرجع جميعها إلى معنى واحد^٨. وجمع الدية: ديات^٩، وفسرت في اللغة العربية بـ «حق القتل»^{١٠}. ورد لفظ «دية» في الكتاب العزيز مرتين فقط وذلك في سورة النساء^{١١}، والمراد منها في كلا الموردين الدية في القتل الخطأ، فإنه لم يُعَيَّن جنس الدية ولا مقدارها لجريمة قتل النفس وما دون ذلك، لا في هذه الآية، ولا في سائر آيات الكتاب العزيز.

ثم إن لفظ الدية استعمل في الفقه والقانون بمعنيين:

٦. الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٥٤؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢٨٣. الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٣٣.

٧. ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٩٧.

٨. المصطفي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١٣، ص ٧٣.

٩. ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ١٦٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٥٤.

١٠. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٣. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢٨٣.

١١. قال تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً». النساء: ٩٢.

المعنى الأوّل: وهو عام فتطلق على المال الذي يؤخذ في مقابل جريمة قتل النفس أو ما دون ذلك فيقال له دية، سواء كان لها قدرًا معيّنًا في الشرع والقانون أم لا، بحيث يرجع تعيين قدرها إلى القاضي.

المعنى الثاني: وهو خاص فتطلق الدية على المال الذي يدفع في مقابل جريمة قتل النفس أو دون ذلك، وهو الذي يكون مقداره معيّنًا في الشرع والقانون، ويقابل ذلك المال الذي يدفع في مقابل الجريمة ولم يقدر في الشرع والقانون بمقدار معيّن ويقال له أرش أو حكومة.

واستعمل لفظ الدية في المادتين (١٤) و (١٧) من قانون العقوبات الإسلامي المصوب عليه عام (١٣٩٢ ش) في المعنى العام الأول، وفرّق بين قسمي الدية في المواد (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٥٦٥) و (٥٦٨) و (٥٦٩) بقيد: «المقدّرة» و «غير المقدّرة»، لكنّها استعملت في أكثر المواد (نحو ٤٥٠ و ٤٥٤ و ٤٩٥ و ٥٤٢) بالمعنى الأوّل، كما استعملت في بعض المواد (٢٠٨ و ٥٦٢ و ٥٧٤ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٦٣٠ و ٦٤٧) بقريئة عطف الأرش بالمعنى الثاني، واستعملت في البعض الآخر من المواد كالمادة (٣٠٠) وبواسطة قريئة أخرى أيضاً بالمعنى الثاني، بينما لم يستعمل لفظ «الحكومة» بالمعنى المقصود في هذا القانون وقوانين العقوبات الجزائية الأخرى.

وقد وضع المقتنّ في قانون عام (١٣٩٢ ش) ضابطة لذلك لكي يمنع من الاختلاف في فهم القانون، فقد ورد في المادة (٤٤٩) ما يلي: «تجري ضوابط الدية المقدّرة في مورد الأرش أيضاً، إلا أن يُقرّر في هذا القانون شيئاً آخر»، وعلى هذا الأساس يكون المراد من الدية في جميع الموارد التي استعمل لفظ

الدية فيها هو المعنى العام للدية، فيشمل الدية المقدرة وغير المقدرة إلا أن يصرح بخلاف ذلك، ويوضع للدية غير المقدرة حكم آخر، وسيأتي تعريف الدية في الفقه في آخر فصول هذا المقال.

ب. المسؤولية المدنية

المسؤولية بمعنى كون الإنسان مكلفاً بأداء عمل ما بحيث يمكنه تفسير موقفه ومسؤوليته^{١٢}، فإنّ المسؤولية المدنية عبارة عن مسؤولية الأشخاص (الحقيقيين) أو الكيانات (القانونية) قبال ما تسببته من خسائر للآخرين بسبب أفعالها أو أفعال من استخدمته لذلك.

اذن، في كل مورد يقال لمن كان مكلفاً بجبر خسارة الغير، وكان في مقام اصلاح ما أفسده بالنسبة للآخرين أنّه مسؤول بالمسؤولية المدنية في قبال من تسبّب بضرره^{١٣}.

ويرى البعض أنّ المسؤولية المدنية عبارة عن «الالتزام بجبر الخسارة»^{١٤}، وبعض آخر يرى أنّها «التزام باصلاح نتائج الخسارة»^{١٥} ولا تختلف هذه التعاريف مع بعضها الآخر اختلافاً جوهرياً، بل جميعها - بما لها من ألفاظ مختلفة - يحكي عن معنى واحد.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين: عقدية وقهرية، فالمسؤولية العقدية عبارة عن مسؤولية شخص قبال تخلفه عن العمل بالتزاماته الناشئة من العقد،

١٢. مدني، حقوق مدني، ج ٣، ص ٢١.

١٣. كاتوزيان، حقوق مدني، ضمان قهري، مسؤولية مدني، ص ١٠.

١٤. قائم مقامى، حقوق تعهدات، ج ١، ص ١٣٣.

١٥. حسيني نجاد، مسؤولية مدني، ص ٢٤.

وأما المسؤولية القهرية - التي يقال لها الضمان القهري أيضاً - فهي عبارة عن المسؤولية في مقام الخسارة التي يوردها شخص على آخر، وتكون خارجة عن إطار العقد^{١٦}، ومسؤولية الجاني بدفع الدية هي لجبر الخسارة الواردة على المجني عليه؛ لأنها ليست ناشئة عن التخلف عن الالتزام في العقد، فتكون من قسم المسؤولية المدنية القهرية.

ج. مشتركات الدية مع المسؤولية المدنية

هناك بعض الأحكام والآثار المشتركة بين المسؤولية المدنية والدية نذكرها كالتالي:

١. من أركان وشروط المسؤولية المدنية ورود الخسارة، وارتكاب الفعل المضر، ووجود علاقة السببية بين الخسارة والفعل المضر، هذه شروط ثلاثة لا بد من وجودها في تحقق الضمان بالدية.

٢. بناءً على قواعد المسؤولية المدنية لا يكون موت من أورد الضرر مانعاً عن دفع الخسارة إلى من ورد الضرر عليه، بل تدفع الخسارة من ماله، وكذلك الحال في الدية فإنها بموت الجاني تدفع من تركته.

٣. لا يكون دفع الخسارة في المسؤولية المدنية مشمولاً لعفو وتخفيف الحكم من قبل المحكمة؛ لأنه حق الناس وهو منوط بعفو وصفح من ورد عليه الضرر والخسارة، وكذلك الحال في الدية، فإنه بناءً على ما ورد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات الإسلامية لا تكون الدية مشمولة لعفو وتخفيف

١٦. لنگرودی، ترمینولوجی حقوق، ص ٦٤٥. کاتوزیان، حقوق مدنی ضمان قهري - مسؤولیت

وتعليق الحكم من قبل المحكمة.

٧٣

المجلد الفقهي
من نظام الملائمة

دراسة في الحقيقة الجزائية أو المدنية للدية

د. الفرق بين الدية وبين المسؤولية المدنية

هناك عدّة فروق بين الدية وبين المسؤولية المدنية القهرية تعرّض بعضهم لذكرها^{١٧} وهي كالتالي:

١. دائرة المسؤولية المدنية - بناءً على ما ورد في المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية المصوّب عليه عام (١٣٣٩ ش) - عبارة عن جميع الأضرار الواردة على النفس، الصحة، المال، الحرية، الاعتبار، الشهرة التجارية، وجميع الأضرار الواردة على أي حق آخر كفله القانون لهؤلاء الأشخاص، أما الدية فهي تكون مقابل الجرائم الواقعة على النفس أو العضو فقط.

٢. يكون وقت دفع وتسديد الدية من زمان وقوع الجريمة بحسب الترتيب الوارد في المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات الإسلامية، إلا أن يكونا قد تراضيا بنحو آخر، لكن لا وقت معيّن لدفع الخسارة في المسؤولية المدنية القهرية والضمان القهري أبداً، وعلى هذا الأساس فإن مقتضى القواعد القانونية فورية دفع الخسارة.

٣. إن ثبت في جريمة الخطأ المحض بالبيّنة أو علم القاضي أو القسامة - بحسب ما ورد في المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات الإسلامية فإنّ الدية تكون على العاقلة، والحال في المسؤولية المدنية القهرية والضمان القهري يكون نفس الشخص مسؤولاً عن جبر الخسارة حتى في صورة الخطأ.

١٧. شفيعى سروساتنى، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ١٣٣؛ كوهي الإصفهاني، بررسي

ماهية حقوقي دبة، الهيات وحقوق، العدد ١٩، ص ١٦١.

٤. لا فرق في المسؤولية المدنية القهرية والضمان القهري بين الخسارة العمدية وغير العمدية، لكن الدية - بحسب المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات الإسلامية حكم شرعي يترتب على الجنائية غير العمدية أو العمدية التي لا قصاص فيها على كل حال.

٥. لو كانت الخسارة الواردة على شخص بسبب عدّة أشخاص فإنّ المسؤولية المدنية وضمانها تكون بحسب الخسارة تضامنية، بمعنى أنّ المتضرّر يمكنه الرجوع إلى أيّ الشركاء شاء ومطالبته بجميع الخسارة، فقد صرّح القانون المدني في المادة (٣١٧) بالمسؤولية التضامنية للغاصبين، وكذا صرّح القانون المسؤولية المدنية لعام (١٣٣٩ ش في المادة ١٤) بالمسؤولية التضامنية للموظفين والعامل الذين تسبّبوا في الخسارة، وفي المقابل تكون مسؤولية دفع الدية فردية، ويكون كل واحد من الشركاء في الجريمة ضامناً بنسبة ما له من نصيب في الجريمة فقط.

٦. أحد آثار المسؤولية المدنية القهرية والضمان القهري هو جبر الخسارة، ولجبر الخسارة طرق مختلفة، منها: إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً بالنسبة للمتضرّر، أو جبر الضرر عن طريق دفع المعادل (المثل أو القيمة) للمتضرّر^{١٨}، بينما الثابت في الدية بدوياً وبحكم الشرع الأصناف الستة للدية، فإن جرح شخص شخصاً آخر وكان للجاني مسؤولية مدنية فقط فإنّ بإمكانه جبر الخسارة عن طريق معالجته ودفع أجور العلاج وخلص نفسه من المسؤولية، في حين أنّه بناءً على الشرع وقانون العقوبات الإسلامي يكون الجاني مكلفاً بدفع الدية المقدّرة أو أرش الجرح وإن التأم وعولج.

١٨. كاتوزيان، حقوق مدني، ضمان قهري - مسؤولية مدني، ص ٣٢٤.

٧. بناءً على قواعد المسؤولية المدنية - بحسب ما ورد في المادة (٥) من قانون المسؤولية المدنية - يكون الجاني ضامناً لعجز المجني عليه عن العمل وجميع ما ترتب على ذلك من خسارة في حياته، في حين يرى جمع من الحقوقيين والفقهاء أنه لا يثبت على الجاني شيء يزيد على الدية.

٨. إن مقدار الخسارة في المسؤولية المدنية لم يعيّن من قبل، ولكن مقدار الدية المقدّرة معيّن مسبقاً على أساس الضوابط الشرعية.

٩. المرجع في حل ما يرتبط بالمسؤولية المدنية من دعاوى هو المحكمة المدنية، وهذا النوع من الدعاوى مشمول لضوابط ومقررات القانون المدني، لكن المرجع في حل ما يرتبط بالدية من دعاوى هو المحكمة الجزائية، وهذه الدعاوى تكون مشمولة لقانون المحكمة الجزائية.

هـ. الضمان

الضمان في اللغة بمعنى جعل الشيء في شيء يحويه،^{١٩} ولذا فسّر الضمان بالكفالة؛^{٢٠} لأنّ من كفّل شخصاً فكأنّه استوعب ذمته.^{٢١}

قال الدكتور عوض أحمد إدريس: «الضمان في اصطلاح الفقهاء يعني المسؤولية بشكل عام ... والمسؤولية تارة تكون جنائية، وأخرى مدنية، تارة عقدية، وتارة تقصيرية». ثم استعرض تعاريف عديدة لفقهاء أهل السنّة في الضمان، ثم استنتج بأنّ الضمان في الفقه يقرب من معنى المسؤولية

١٩. ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الخليل، كتاب العين، ص ٥١؛ الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٥. الحميري، شمس العلوم، ج ٦، ص ٤٠٠١.

٢٠. الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥٧.

٢١. ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٧٢.

في الحقوق^{٢٢}. قال: «عبر فقهاء المذاهب في كثير من الموارد عن الدية بلفظ الضمان»، ثم تعرّض لنقل بعض هذه الموارد عن فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة بين أهل السنّة^{٢٣}.

وسوف يأتي في آخر البحث أنّ في المصادر الروائية للشريعة روايات كثيرة ورد الضمان فيها في مورد الدية أيضاً، وكذا عبر الفقهاء عن الضمان في المصادر الفقهية الشيعية في كثير من الموارد بالدية^{٢٤}، واستعمل قدماء الفقهاء أحياناً عبارة «ضمان النفوس» لإرادة الضمان بالدية^{٢٥}.

واستعمل الضمان في المصادر الفقهية الشيعية في معان ثلاث:

الأوّل: مطلق اشتغال الذمّة بأيّ سبب من الأسباب، فكل من اشتغلت ذمته بشيء فهو ضامن، وتختلف أسباب اشتغال الذمّة.

الثاني: مطلق التعهّد والالتزام بهال أو نفس، ويتحقق هذا المعنى للضمان بإنشاء التعهّد والالتزام، وقد يكون التعهّد بإحضار شخص، وقد يكون بدفع مال (دين). ويكون المتعهّد أو المدين في الفرض الثاني مضمون عنه وقد لا يكون، ويقال للتعهد بإحضار شخص «كفالة»، ولدفع دين من قبل المدين إلى المضمون عنه «حوالة»، ومن قبل غير المدين ضمان بالمعنى الأخصّ.

٢٢. احمد ادريس، الدية، ص ٣٣.

٢٣. المصدر السابق، ص ٣٥١.

٢٤. ابن ادريس، السرائر، ج ١ ص ٣٥٨؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج ٤، ص ١٩٤. العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ص ٣٠٠. الاصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ٢٧١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٨٢؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٨٧.

٢٥. المفيد، المقنعة، ص ٧٤٦؛ الديلمي، المراسم العلوية، ص ٢٤١؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٥٦؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٦٤؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٣؛ الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٣٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢١.

الثالث: التعهد والالتزام بهال، ويقال للضمان بهذا المعنى أيضاً ضمان بالمعنى الأخص. وهذا المعنى يكون في مقابل المعنى الثاني الذي يطلق عليه الضمان بالمعنى الأعم^{٢٦}، والمراد من الضمان في الدية هنا هو المعنى الأول. ومما تقدم اتضح أنّ الضمان يكون أعم من المسؤولية المدنية ويشمل جميع موارد المسؤولية المدنية وغيرها.

وينقسم الضمان في علم الحقوق والقانون أيضاً على نحو المسؤولية المدنية إلى قسمين: ضمان عقدي، وضمان قهري. وقد وردت ضوابط ومقررات كل واحد من هذين القسمين في القانون المدني في فصل مستقل.

والضمان العقدي بحسب المادة (٦٨٤) عبارة عن: «التزام شخص ما في ذمة غيره من مال، ويسمى المتعهد والمتزم ضامن، والطرف الآخر مضمون له، والشخص الثالث مضمون عنه أو المدين الأصلي».

والضمان بالمعنى الثاني والثالث في الفقه هو «الضمان العقدي»، وله باب مستقل في الفقه، وفي قبالة «الضمان القهري» الذي هو عبارة عن مسؤولية القيام بأمر أو جبر خسارة أوردتها شخص آخر بسبب تصرفه على الغير، وحيث تحصل المسؤولية المذكورة بدون عقد واتفاق يقال لها أنّها قهرية^{٢٧}.

لقد ذكرت موجبات الضمان القهري في المادة (٣٠٧) من القانون المدني، وهي عبارة عن الغضب، والإتلاف، والتسبب، والاستيفاء.

واستخدم متأخرو الفقهاء والمعاصرين منهم أيضاً اصطلاح الضمان

٢٦. جماعة من الباحثين، فرهنگ فقه، ج ٥، ص ١٥٢.

٢٧. امامی، حقوق مدني، ج ١، ص ٣٦١.

القهري، واصطلحوا في قبالة مصطلحات أخرى مثل الضمان الاختياري أو الضمان الجعلي أو الضمان المعاوضي^{٢٨}.

ومن الواضح أنّ الدية لم تقع على عهدة الجاني بموجب العقد بين الجاني والمجني عليه، بل هي ثابتة على عهده بموجب حكم الشرع والقانون، فالدية ليست مصداقاً للضمان العقدي، بل هي من مصاديق الضمان القهري الذي يكون موجه الإلتلاف أو التسبيب.

ثانياً: حقيقة الدية في القوانين

صرّح في قانون الديات لعام ١٣٦١ ش، وقانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٧٠ ش) مثل قانون العقوبات الإسلامية (عام ١٣٩٢ ش) بالحيشية الجزائية للدية، من هنا فإنّه لا ريب في أنّ للدية من منظار المقتن حيشية جزائية، لكن المقتن لم يصرح فيما مضى من قوانين بالحيشية المدنية للدية، لذا وقع اختلاف بين الحقوقيين في أنّه هل للدية في النظام الحقوقي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - مضافاً إلى ما لها من حيشية جزائية - حيشية مدنية أيضاً أم لا؟ وهل تجري جميع الضوابط الجزائية بالنسبة إلى الدية، أم أنّ مثل هذه الضوابط لا تثبت للدية بلحاظ الحيشية المدنية.

وقد حسمت المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات الإسلامية هذه الخلافات،

٢٨. النجم الآبدي، الرسائل الفقهية، ص ٦٤٧؛ الأملی، المكاسب والبيع، ج ١، ص ٣٨٢، و ج ٢، ص ٢٣٢؛ كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، (القسم ١) ص ٥٤؛ خميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٧٤؛ الروحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الخيارات، ج ١، ص ٣٥٩؛ المروج، هدى الطالب في شرح المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٧؛ البجنوردی، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٣١٢.

فقد ثبتت في هذه المادة أحكام وآثار المسؤولية المدنية والضمان لمطلق الدية، وعلى هذا الأساس - نظراً إلى ما صرح به المقتن في المادتين (١ و ١٤) من كون الدية جزائية، ومن جهة أخرى التصريح بثبوت أحكام وآثار المسؤولية المدنية والضمان للدية في هذه المادة - يتضح أنّ المقتن بالنسبة إلى الدية رفض نظرية الجزاء المحض والمدني المحض.

وكذا يتضح من إطلاق هذه المادة أنّ المقتن وافق على نظرية ماهية المزدوجة (القول الرابع في الفصل الآتي)، ورفض نظرية التفصيل؛ لأنه أثبت أحكام وآثار المسؤولية المدنية والضمان لمطلق الدية، ولم يثبتها لموارد الخطأ المحض، وعلى هذا الأساس يكون لجميع موارد دفع الدية حيثية جزائية وحيثية مدنية أيضاً.

إنّ هذه المادة بصددها هذا الإشكال، وهو لو أنّ شخصاً تمسك بالمادتين (١ و ١٤) اللتين جعلتا الدية في عداد العقوبة والجزاء - قد تصور أنّ للدية - وبشكل تام - جميع خصوصيات الجزاء، وأنه كما تنتفي العقوبة والجزاء بموت المجرم أو مرور زمان ... أو يفقد عمل المرتكب في موارد الإيجاب والإكراه والاضطرار وصف الإجرام فلا يعاقب المرتكب، كذلك الحال في الدية أيضاً. لقد صرحت هذه المادة - دفعا لكل شبهة - بأنّ للدية - مضافاً إلى ما لها من حيثية جزائية صرح بها في موارد أخرى - حيثية مدنية وجبر للخسارة أيضاً؛ وبعبارة أخرى: للدية ماهية وحقيقة مزدوجة.

ثالثاً: حقيقة الدية في الفقه والقانون

اختلف الفقهاء والحقوقيين في حقيقة الدية على أقوال هي كالتالي:

القول الأول: الجزاء والعقوبة

يرى بعض الفقهاء والحقوقيين أنّ للدية حقيقة جزائية فقط، وأنها فاقدة للحقيقة المدنية وجبر الخسارة، ومن جملة هؤلاء الفقهاء الميرزا حبيب الله الرشتي فقد ذكر أنّ دفع القيمة والمثل (في موارد تلف العين المغصوبة) في نظر العرف هو دفع العين المغصوبة؛ لأنّ العوض في أكثر المنافع المقصودة عند العقلاء يكون بدلاً عن الموعّض، ولكن الدية ليست عوضاً عن النفس لا حقيقة ولا حكماً، بل الدية حكم شرعي يشبه الجريمة^{٢٩}.

ويرى البعض مثل الدكتور محمد جعفر اللنگرودي وبعض الحقوقيين العرب مثل الدكتور محمد رشدي محمد اسماعيل والدكتور أحمد موسى أيضاً أنّ الدية جزاء مالي^{٣٠}، وبحسب هذا الرأي تكون الدية في الجرائم غير العمدية جزاءً أصلياً للمرتكب، وفي الجرائم العمدية إن تراضا أولياء الدم أو المجني عليه مع الجاني على دفع الدية بدل القصاص، كان ذلك جزاءً بديلاً^{٣١}.

إنّ قبول هذا القول لا يلازم كون الدية كسائر الجرائم النقدية، ولا ريب في وجود فروق عديدة بين الدية والعقوبات النقدية، وقد عدّ بعضهم هذه

٢٩. الرشتي، كتاب الغصب، ص ١٣.

٣٠. لنگرودي، مبسوط در ترمينولوجي حقوق، ج ٣، ص ١٩٩٦؛ صانعى، حقوق جزاي عمومي، ص ١٤٤؛ شفيعى سروسنانى، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ١١٦؛ صالحى، دية يا مجازات مالي، ص ٤٧ نقلاً عن الدكتور محمد رشدي والدكتور أبو الحمد أحمد موسى وبعض الحقوقيين العرب.

٣١. فيض، مبادي فقه واصول، ج ١، ص ١٣٥؛ فيض، مقارنة وتطبيق حقوق جزاي عمومي إسلامي، ص ١٣٥.

الفروق خمسة عشر فرقا^{٣٢}.

ومن أهم الأدلة والقرائن التي ذكرت لتأييد هذا القول^{٣٣}، والتي حاول الباحث نقدها وتقييمها إجمالاً ما يلي:

أولاً: إنّ كون باب الديات في المصادر الفقهية إلى جانب أبواب أخرى من العقوبات (الحدود والقصاص والتعزيرات) يحكي أنّ الفقهاء منذ القديم وحتى الآن كانوا يرون أنّ الدية أحد أقسام العقوبات، كما أنّ ضوابط ومقررات الدية في النظام الحقوقي الإيراني وردت في قانون العقوبات الإسلامي، وأنّ مقررات متابعة الدعاوى المرتبطة بالدية أيضاً تابعة لقانون العقوبات.

ويرد عليه: أنّ في قبال ذلك هناك شواهد عديدة في المصادر الفقهية والنظام الحقوقي الإيراني تحكي عن الحيثية المدنية للدية، وسوف نتعرّض لهذه الشواهد والقرائن ضمن الحديث عن الأدلة والأقوال الأخرى.

ثانياً: لا يقتصّ من الوالد لو قتل ولده عمداً، لكن تؤخذ منه الدية، ولا ريب في أنّ الوالد يستحق العقوبة، فتكون الدية عقوبة له.

ويرد عليه: إنّ ثبوت التعزير على الوالد شرعاً وقانوناً إلى جانب الدية بمثابة الجواب عن الحيثية الجزائية للجرم، فلا يلزم أن يكون للدية ماهية جزائية، فقد

٣٢. كوهي إصفهاني، بررسي ماهيت حقوقي ديه. الهيات وحقوق، العدد ١٩، ص ١٦٧.

٣٣. صالح، دية با مجازات مالي، ص ٤٧؛ شفيعي سروساني، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ١١٦؛ كاتوزيان، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرارداد، ضهان قهري، ص ٦٧؛ زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي، ج ١، ص ١٨؛ كوهي إصفهاني، بررسي ماهيت حقوقي ديه، الهيات وحقوق، العدد ١٩، ص ١٦٧. قاسم زاده، بررسي ماهيت ديه، كانون وكلا، العدد ٢٠٧، ص ٤٧، شتاء ١٣٨٨ ش.

ورد في رواية عن الإمام الباقر عليه السلام أن الوالد يعزّر بقتل ولده^{٣٤}، وكذا ورد في المصادر الفقهية ثبوت التعزير على الوالد أيضاً مضافاً إلى الدية^{٣٥}.

ثالثاً: لم تقدّر الخسارة في الشرع، ولكن قدّرت العقوبة في كثير من الموارد من قبل الشرع، إذن الدية التي قدّر ها الشارع هي نوع جزاء وعقوبة.

ويرد عليه: إنّ الخسارة على الأموال لم تقدّر في الشرع، لعدم إمكان إحصاء مواردها وحالاتها، أمّا في موارد الجناية على الإنسان فحيث إنّ الشارع جعل قيمة نفس الإنسان وأعضائه ومنافعه واحدة، لذا جعل للخسارة عليها في أكثر الموارد مقداراً معيّناً، وجعل لها الأرش في سائر الموارد.

رابعاً: الدية هي الكفّة المقابلة للقصاص والقصاص عقوبة، فلو لم يكن للدية حقيقة جزائية، ففي فرض المصالحة عليها، أو في موارد تعدّد القصاص - حيث تدفع الدية - لا يعاقب المجرم حينئذ.

ويرد عليه: أنّه بناءً على الرأي الفقهي المشهور - الذي وافق عليه المقتن أيضاً - يعتبر القصاص هو الحق الأوّلي للمجني عليه أو أولياء الدم، وأثمهم بدون رضا الجاني لا حق لهم في الدية، وعلى هذا الأساس لا تكون الدية كفّة مقابلة للقصاص، لكي يكون عقوبة مثلها. ففي موارد المصالحة على الدية يكون صاحب حق القصاص قد عفى عن العقوبة، وفي موارد عدم إمكان القصاص أيضاً يستطيع القاضي أن يجعل للجاني عقوبة تعزيرية، وهذا يدلّ

٣٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠، روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال: «لا يقتل به، ولكن يضرب شديداً وينفى من مسقط رأسه».

الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠ ص ٢٣٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٩.

٣٥. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٤٩؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٣٣؛

الخويي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٨٧.

على أن الدية قد لا تكون عقوبة بالضرورة.

خامساً: الجناية على الميت عمل قبيح وجريمة، وقد عيّن له الشرع والقانون الدية فقط، والحال أنّ جبر الخسارة في حق الميت لا معنى لها، إذن لا حقيقة للدية في الجناية على الميت سوى العقوبة.

ويرد عليه: إنّ الجناية على الميت خسارة معنوية؛ لأنّها توجب هتك حرمة، لذا فإنّ ديته تصرف في أمور خيرية له، لكي تكون جابرة لتلك الخسارة. وقد ذكرت لهذا القول شواهد وقرائن أخرى بلغت أحد عشر مورداً^{٣٦} لا يخلو جميعها عن إشكال.

القول الثاني: المسؤولية المدنية

يرى البعض - أمثال آية الله السيّد محمد حسن المرعشي والدكتور أبو القاسم الكرجي والدكتور مصطفى المحقق الداماد وجماعة من الحقوقيين العرب كالدكتور عوض أحمد إدريس والدكتور محمد إبراهيم الدسوقي - أنّ حقيقة الدية عبارة عن أداء الخسارة وجبر الضرر، وأنّها ليست ذات حيثية جزائية، وعلى هذا الأساس حقيقة الدية مدنية ومن أجل جبر الخسارة فقط، سواء في موارد قد ينقلب الحكم فيها إلى الدية، كما في موارد العمد التي يكون فيها حكم الجاني القصاص، أو في مورد المصالحة، أو موارد عدم إمكان القصاص أو في موارد غير العمد التي يكون الحكم فيها من البداية هو دفع الدية^{٣٧}.

٣٦. صالحى، دية يا مجازات مالي، ص ٤٧؛ قاسم زاده، برسي ماهيت دية. كانون وكلا، شتاء ١٣٨٨ ش، العدد ٢٠٧، ص ٤٥.

٣٧. مرعشي شوشترى، ديدگاههاي نودر حقوق كيفري اسلام، ج ١، ص ١٨٩؛ مرعشي



وإدعى الدكتور عوض أحمد إدريس أنه لم ير أحداً من فقهاء أهل السنة ذهب إلى أن الدية ذات حيثية جزائية، وأنها بالإجماع عندهم فاقدة لحيثية العقوبة والجزاء^{٣٨}.

وقد استدل هؤلاء بأدلة ومؤيدات^{٣٩} نخضع أهمها للنقد والدراسة إجمالاً: الدليل الأول: قوله تعالى: «مَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^{٤٠}، وترتبط هذه الآية بالعفو عن القصاص والتصالح على الدية، ومنها يعلم أن الدية تكون بعد العفو عن عقوبة القصاص، فإن كانت حقيقة الدية هي العقوبة، فلا يكون لثبوتها بعد العفو عن عقوبة القصاص معنى^{٤١}.

شوشترى، مجله قضائي وحقوقي دادكستري، العدد الأول، ص ١٤، ١٣٧٠ ش؛ گرجي، ديات، ص ٥١. محقق داماد، قواعد فقه (قسم الجزاء)، ص ١٦٨؛ موسوي بجنوردي، نكرش جديد بر قانون ديات، سير تاريخي بيدایش نظام ديات، مجله متين، العدد ٥ و ٦، ص ٣١٩، شتاء ١٣٧٨ ش و ربيع ١٣٧٩؛ أحمد إدريس، الدية، ص ٣٤٨. شفيعى سروسستانی، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ١١٧، ١٣٩؛ حسيني نجاد، مسؤوليت مدني، ص ١٢٤.

٣٨. أحمد إدريس، الدية، ص ٣٤٨ و ٣٥٠.

٣٩. مرعشي شوشترى، دیدگاه‌های نو در حقوق کیفری اسلام، ج ١، ص ١٨٩؛ گرجي، ديات، ص ٥١ - ٥٣؛ کاتوزیان، حقوق مدني، الزامهای خارج از قرارداد، ضمان قهری، ص ٥٦؛ زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - بحث الدیات، ج ١، ص ٢٢؛ کوهي إصفهاني، بررسی ماهیت حقوقی ديه، الهیات و حقوق، العدد ١٩، ص ١٦٧، ربيع ١٣٨٥ ش؛ قاسم زاده، بررسی ماهیت ديه، قانون و کلا، العدد ٢٠٧، ص ٥١، شتاء ١٣٨٨ ش؛ أمی، ماهیت نهاد دية از منظر فقه إسلامي و حقوق کیفری ایران، حقوق پزشکی، العدد ٤٣، ص ٢٧ - ٦٨، شتاء ١٣٩٦ ش.

٤٠. البقرة: ١٧٨.

٤١. منتظری، مجازات های إسلامي و حقوق بشر، ص ٣٧.

ويرد عليه: لا مانع من أن يكون لصاحب حق القصاص حقان مترتبان بعضهما على الآخر في العقوبة، فحقه الأوّلي هو عقوبة القصاص بحيث لو عفى عنه كان بإمكانه - بعد رضا الجاني - أن يستفيد من حقه الذي هو عقوبة الدية.

أنّ كلمة «شيء» في الآية الشريفة قد تدلّ على أنّ صاحب حق القصاص قد عفى عن شيء من حقه من أجل العقوبة، ولا زال له حق آخر.

الدليل الثاني: قال تعالى في قتل الخطأ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...»^{٤٢}.

تعرّضت الآية الكريمة إلى عفو أولياء المقتول عن الدية والتصديق بمعنى الصدقة، وهذا التعبير يناسب الأمور المالية، كما أنّ الكلمة المناسبة لإزالة الذنب والجريمة هي العفو التي وردت في الآية (١٧٨) من سورة البقرة، فقد ذكرت الآية مؤمناً قُتل خطأً وأهله عدو للمسلمين ولم تعيّن له أي دية، والحال أنّه لو كانت للدية حيثية جزائية لكان قتله كقتل المؤمن خطأً الذي ليس أهله من أعداء الاسلام في ثبوت الدية^{٤٣}.

ويرد عليه: إنّ هذا الدليل يثبت فقط أنّ الدية في موارد غير العمد ليست عقوبة، وهذا لا ينافي كونها عقوبة في موارد العمد، كما ورد ذلك في القول الثالث والخامس.

٤٢. النساء: ٩٢.

٤٣. منتظري، مجازات هاي إسلامي وحقوق بشر، ص ٣٧.

الدليل الثالث: ورد في خبر صحيح رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^{٤٤}.

إنّ هذا الحديث يعبر عن الضمان المدني، والمراد به هنا الدية الناشئة عن الإضرار^{٤٥}.

ويرد عليه: أولاً إنّ هذه الرواية - نظراً إلى كلمة «شيء» ظاهرة في الخسارة الواردة على غير الإنسان، ولا علاقة لها بالجناية على الإنسان والضمان بالدية. ثانياً إنّ كلمة الضمان ومشتقاتها في هذه الرواية والروايات المشابهة لها^{٤٦} يمكن أن تكون بمعنى ضمان الجزاء والعقوبة، لأنه كما سيأتي أنّ الضمان قد ورد في المصادر الروائية والفقهية بمعنى المسؤولية الجزائية أيضاً.

الدليل الرابع: إنّ الدية في مقابل الأرش، والأرش لجبر الخسارة وبمقدارها، فليست الدية عقوبة أيضاً، بل هي لأجل جبر الخسارة.

ويرد عليه: أنّه لا بد من إثبات أنّ الأرش لجبر الخسارة لا العقوبة، والحال أنّه قد فرض في هذا الدليل أمراً مسلماً. على أنّه ليس بالضرورة تناسب الدية والأرش مع مقدار الخسارة بمعنى أن يكونا لجبر الخسارة، لأنّه قد يكون ذلك بمعنى تناسب العقوبة مع الجريمة.

الدليل الخامس: إنّ الجاني في الموارد غير العمدية - خصوصاً الخطأ المحض

٤٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠.

٤٥. مرعشي شوشتری، ديدگاه‌های نو در حقوق، ج ١، ص ١٨٩.

٤٦. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤١.

- لم يرتكب جرمًا لكي يعاقب عليه، فيكون جعل الدية للموارد غير العمدية حاكياً عن أنّ حقيقة الدية ليست هي العقوبة، بل لأجل جبر الخسارة فقط.

ويرد عليه: إنّ هذا الدليل يثبت أنّ الدية في الموارد غير العمدية ليست عقوبة فحسب، ولا ينافي كونها في الموارد العمدية عقوبة، كما تقدم في القول الثالث والخامس.

الدليل السادس: قد تكون العاقلة أو بيت المال مسؤولاً عن دفع الدية، في حال لم ترتكب العاقلة أو من تصدى لبيت المال جرمًا أو جنائية، وجعل العقوبة على غير المجرم مخالف للشرع والعقل، فلا يمكن أن يكون للدية حقيقة جزائية. وبعبارة أخرى: إن كانت حقيقة الدية جزائية، فإنّ أصل كون العقوبات شخصية - الذي هو من مسلمات المسؤولية الجزائية - لم يراع في موردها.

ويرد عليه: إنّ هذا الدليل أيضاً قد يثبت الحقيقة المدنية للدية في الموارد التي يكون فيها الدافع لها غير الجاني، فيكون هذا الدليل قابلاً للجمع مع القول الثالث والخامس.

الدليل السابع: إن كانت الدية عقوبة فاتّها تنتفي بموت المرتكب للجريمة، والحال أنّها تكون في عداد ديونه، وتؤخذ - طبقاً للمواد (٤٣٥، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦) من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٩٢ ش) - ممّا ترك المتوفى قبل تقسيم التركة.

ويرد عليه: أنّه وإن كان تنفيذ العقوبة - بناءً على المادة (١٣) من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية لعام (١٣٩٢ ش) - يتوقف مع وفاة المحكوم عليه، لكن هذه

المسألة في الفقه والقانون هي موضع خلاف^{٤٧}، وبناءً على رأي البعض كآية الله محمد تقي بهجت وآية الله السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي تعدّ الجريمة المالية كسائر ديونه أيضاً وتتعلق بذمة مرتكب الجريمة، لذا تكون بموته من جملة ديونه^{٤٨}.

الدليل الثامن: عندما يعفو المجني عليه أو أولياء الدم عن القصاص في الجناية العمدية ويتصالح مع الجاني على الدية، فهذا في الحقيقة عفو عن عقوبة الجناية العمدية، وأتهم يطالبون بجبر الخسارة فقط، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار الدية عقوبة.

ويرد عليه: ليس من الضروري أن يكون العفو عن القصاص بمعنى العفو عن أي نحو من أنحاء العقوبة، كما مرّ في الإشكال على الدليل الأوّل من القول السابق، فإنّه لا مانع من أن يكون لصاحب حق القصاص حقان مترتبان بعضهما على الآخر في العقوبة، بأن يكون حقه الأوّل عقوبة القصاص التي إن عفى عنها كان بإمكانه أن يستفيد - بعد رضی الجاني - من حقه في عقوبة الدية.

الدليل التاسع: لا بدّ أن تكون الغرامة المالية في بيت المال، والحال أنّ الدية تعطى للمتضرّر، إذن الدية ليست عقوبة وغرامة، بل هي لجبر الخسارة فقط. ويرد عليه: من الممكن أن نفترض أنّ للدية حيثية المسؤولية المدنية والعقوبة معاً، فمن جهة كونها مسؤولية مدنية وجبر للخسارة تعطى الدية للمتضرّر، وفي الوقت نفسه لا تكون فاقدة لحيثية العقوبة أيضاً.

٤٧. مير سعیدی، ماهیت حقوقی دیات، ص ٨٣.

٤٨. گنجینه استفتاءات قضائی، السؤال ٩٠٤٢؛ فتحی، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامی -

سقوط مجازات، ص ٤٣٣؛ صانعی، حقوق جزای عمومی، ص ٨٢٤.

الدليل العاشر: إنّ العقوبة تثبت فقط على من توفّرت فيه شرائط التكليف العامة مثل البلوغ والعقل والقصد، والحال أنّ الدية بسبب الجناية قد تثبت من النائم والطفل والمجنون أيضاً.

ويرد عليه: إنّ هذا الدليل بإمكانه أن يثبت حقيقة المسؤولية المدنية للدية في الموارد التي يكون الجاني فاقداً لشرائط التكليف العامة فقط، إذن يمكن الجمع بين هذا الدليل وبين القول الثالث والخامس أيضاً.

الدليل الحادي عشر: قد تجب الكفارة في بعض موارد القتل العمدي، إلا أن يقتصر من القاتل، ففي هذه الصورة تسقط الكفارة بناءً على فتوى بعض الفقهاء^{٤٩}، ومعنى ذلك أنّ الكفارة لا تجتمع مع العقوبة، والحال أنّ الكفارة قد تجتمع مع الدية في موارد القتل العمدي وغير العمدي^{٥٠}، إذن ليست الدية عقوبة.

ويرد عليه: قد يفترض أنّ الكفارة لا تجتمع مع العقوبة الشديدة التي هي القصاص، لكنّها تجتمع مع العقوبة الأخفّ التي هي الدية.

الدليل الثاني عشر: إنّ مقدار الدية في جريمة شبه العمد والخطأ المحض واحد، والحال أنّ مقدار التقصير في شبه العمد أكثر من الخطأ، وهذا الأمر يبيّن لنا كون الدية خسارة، لأنّها إن كانت عقوبة لازداد مقدارها مع شدة التقصير.

ويرد عليه: إنّ للقاضي في موارد شبه العمد الناشئ من تقصير الجاني أن يحكم - مضافاً إلى الدية - بالتعزير أيضاً، إذن ليس من الضروري أن يكون مقدار العقوبة في شبه العمد والخطأ المحض واحداً.

٤٩. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠٧.

٥٠. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١٣؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠٧.

الدليل الثالث عشر: لو عفى المجني عليه في الجناية العمدية ولم يقتص، أو لم ينفذ القصاص لأي سبب، فإنه يجب - مضافاً إلى الدية - التعزير أيضاً^{٥١}، ومعنى هذا الحكم أنّ الدية ليست عقوبة؛ لأنّها إن كانت عقوبة لم يكن للتعزير - بصفته عقوبة أخرى - معنى، كما لا يثبت التعزير مع القصاص.

ويرد عليه: إنّ المسألة في المقام خلافية، ففي رأي بعض الفقهاء لا يجوز التعزير بعد العفو عن القصاص^{٥٢}، مضافاً إلى أنّ من ذهب إلى الجواز أناط ذلك بتشخيص القاضي من أجل رعاية الحيثية العامة للجريمة.

وبعبارة أخرى: أناط الفقهاء ذلك بعروض عنوان ثانوي وهو الحق العام، ولم يروا لزومه في جميع الموارد^{٥٣}، فإنه لا يجوز التعزير في موارد تعدد القصاص أيضاً في رأي بعض آخر^{٥٤}.

الدليل الرابع عشر: قد يكون تعيين مقدار الدية والأرش في بعض الموارد بلحاظ القيمة المالية، مثل الدية والأرش في العبد اللذين يكون تعيينهما على أساس قيمة العبد، ومعنى ذلك أنّ حقيقة الدية هي جبر الخسارة والضرر الوارد على مالك العبد.

ويرد عليه: ليس مقتضى هذا الدليل فقدان الدية لأي حيثية جزائية، بل هذا الدليل يمكن أن يكون شاهداً على وجود حيثية للمسؤولية المدنية في الدية، وهذا قابل للجمع مع القول الثالث والرابع والخامس.

٥١. المحقق الحلّي، شرائع الاسلام، ج ٤، ص ١٩٩.

٥٢. الخميني، گنجینه استفتاءات قضائي، السؤال ١٠٨٥.

٥٣. المصدر السابق، السؤال ١٠٥٩.

٥٤. الخميني، استفتاءات، ج ٣، ص ٤٦٥؛ الفاضل اللنكراني، گنجینه استفتاءات قضائي،

السؤال ٤٨٥٥. المكارم الشيرازي، گنجینه استفتاءات قضائي، السؤال ٦٥٦٤.

لقد ذكر الباحثون أدلة وقرائن أخرى لهذا القول^{٥٥} منهم الدكتور عوض أحمد إدريس الذي ذكر لذلك تسع عشرة قرينة ودليلاً لإثبات هذه الدعوى^{٥٦} قد ذكرنا أهمّتها، وبعضها الآخر يوافق فقه أهل السنة ولا ينطبق مع فقه الشيعة.

القول الثالث: التفصيل بين الموارد

بناءً على هذا القول تكون للدية في بعض الموارد حيثية جزائية، وفي موارد أخرى حيثية المسؤولية المدنية، وقد اختار هذا القول - بناءً على ما في بعض المصادر - آية الله يوسف صانعي والدكتور حافظ أبو الفتوح^{٥٧}، ومن أجل الفصل بين هذه الموارد لا بد - على أقل التقادير - من طرح رأيين يمكن الجمع بينهما:

الرأي الأوّل: إن كان الجاني هو الذي دفع الدية كانت حقيقتها العقوبة، لكن إن كانت من العاقلة أو من بيت المال كانت حقيقتها جبر الخسارة.

الرأي الثاني: إنّ للدية في موارد الجناية العمدية - التي يتعذر فيها القصاص، أو تصالح الجاني مع المجني عليه على الدية - حيثية جزائية، ولها في غير موارد العمد حيثية مدنية.

وأهم دليل لهذا القول المقررات والخصائص المختلفة للدية التي يمكن عدّها بعضها مؤيداً للحيثية الجزائية للدية، والبعض الآخر مؤيداً لحيثيتها المدنية.

٥٥. زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - بحث الديات، ج ١، ص ٣٢؛ أمي، احمد، ماهيت نهاد دية از منظر فقه إسلامي وحقوق كيفري إيران، حقوق پزشکی، شتاء ١٣٩٦ ش، العدد ٤٣، ص ٤٧ - ٤٨.

٥٦. أحمد إدريس، الدية، ص ٣٤٨ - ٣٧٠.

٥٧. زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - بحث ديات، ج ١، ص ٣٠.

وبعبارة أخرى: يرى القائلون بهذا القول أنه لا يمكن إنكار الكثير من الأدلة والقرائن التي ذكرت للقولين السابقين، وهذا يقتضي أن لا يكون للدية في جميع الموارد حيثية جزائية محضة أو مدنية محضة، بل بها للدية من حالات مختلفة تارة يكون لها حيثية جزائية وأخرى مدنية.

وأشكل على هذا القول بإشكالين:

الإشكال الأوّل: أنّ من لوازم هذا القول هو أنّ للدية في موارد مختلفة حقيقتين مختلفتين تماماً، وهما مشتركتان في الاسم، والحال أنّ الدية عنوان قانوني واحد^{٥٨}.

قد يجاب عن ذلك بأنّ فكرة إدخال الحيثية الجزائية والمدنية في حقيقة الدية - كما سوف يأتي - هي وليدة نظريات الحقوقيين في القرون الأخيرة ولا يرجع تاريخها إلى زمان تشريع الدية في صدر الاسلام، فلا ينبغي توقع تعريف الدية في شريعة الإسلام على أساس هذه الخصوصية تعريفاً حقيقياً، كما أنّ هذه الخصوصية في تعريف الدية لم ترد في تعاريف أكثر الفقهاء.

لقد عرّف الكثير من الفقهاء الدية - كما سيأتي - بأنها مال معيّن يجب على الجاني دفعه إلى المجني عليه أو ولي الدم بحكم الشرع، فإنّ هذا التعريف لم يلحظ فيه الجنبه الجزائية أو المسؤولية المدنية.

الإشكال الثاني: أنّ لازم هذا القول أنّ للدية - باعتبار الحقيقة التي لها في كل مورد - جميع خصائص تلك الحقيقة، والحال أنّه ليس كذلك، فمثلاً هناك بعض الاختلاف بين الدية في الجناية غير العمدية مع المسؤولية المدنية الذي قد مضى.

٥٨. زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - بحث ديات، ج ١، ص ٣١. كوهي إصفهاني، برسري ماهيت حقوقي دية، إلهيات و حقوق، العدد ١٩ ص ١٦٩، ربيع ١٣٨٥ ش.

القول الرابع: الحقيقة المزدوجة للدية

يرى بعض الباحثين منهم عبد القادر عودة والدكتور ناصر كاتوزيان أنّ للدية في جميع الموارد حيثية جزائية وحيثية مدنية معاً^{٥٩}، وقد اختار هذا القول أيضاً - بناءً على ما في بعض المصادر - بعض الحقوقيين العرب أمثال الدكتور أحمد فتحي بهنسي والشيخ علي الخفيف^{٦٠}، كما اختاره أيضاً جماعة من الفقهاء المعاصرين - في جواب عن استفتاء - كآية الله محمد تقي بهجت، وآية الله جواد التبريزي، وآية الله لطف الله الصافي الكلبايكاني، وآية الله ناصر المكارم الشيرازي، بينما احتمله آية الله محمد الفاضل اللنكراني وآية الله السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي^{٦١}.

ويختلف هذا الرأي عن الرأي الثالث في أنّه بناءً على الرأي الثالث يكون للدية في بعض الموارد حيثية جزائية، وللبعض الآخر منها حيثية مدنية، لكن

٥٩. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٦٩؛ كاتوزيان، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرارداد، ضمان قهري، ص ٦٥؛ كوهي إصفهاني، بررسي ماهيت حقوقي دية، الهيات وحقوق، العدد ١٩، ص ١٧٢، ربيع ١٣٨٥ ش؛ قاسم زاده، بررسي ماهيت ديه، كانون وكلا، العدد ٢٠٧، ص ٤٣-٥٨، شتاء ١٣٨٨ ش؛ زاهد، تبين ماهيت دية در قانون مجازات إسلامي المصوب عام ١٣٩٢ ش، بلاغ مبين، العدد ٤٢ و ٤٣، ص ٩٩-١٢٤، ربيع وصيف عام ١٣٩٤ ش؛ ميرشكاري، عباس، تحليل ماهيت دية بر اساس قانون مجازات إسلامي، بيشين وكنوني، راه وكالت، العدد ٨، ص ١٣٥-١٤٤، السنة الرابعة، خريف وشتاء ١٣٩١ ش؛ بهروزي زاده، ماهيت دية، كيفر يا جبران خسارت، دادرسي، العدد ٦٠، ص ٥٠-٥٧، شتاء ١٣٨٥ ش؛ أمي، ماهيت نهاد دية از منظر فقه إسلامي وحقوق كيفري ايران، حقوق پزشكي، العدد ٤٣، ص ٣٧-٦٨، شتاء ١٣٩٦ ش.

٦٠. شفيعي سروستاني، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ١٢٠.

٦١. بهجت، استفتاءات، ج ٤، ص ٤٨٧؛ گنجينه استفتاءات قضائي، السؤال ص ٦١.

بناءً على هذا الرأي يكون لكل مورد من موارد دفع الدية حيشة جزائية وأخرى مدنية أيضاً، وإن كان الغالب لها في بعض الموارد الحيشة الجزائية، والغالب في موارد أخرى الحيشة المدنية، ففي موارد ثبوت الدية - مثلاً - في الجنائية العمدية تكون الغلبة للحيشة الجزائية، وفي الموارد غير العمدية - خصوصاً في الخطأ المحض - يكون الغالب هو الحيشة المدنية.

ويرى الدكتور كاتوزيان أن الاعتقاد بالحقيقة المزدوجة للدية يفتح الطريق من أجل الوصول إلى نتيجة معقولة وعقلانية لحقيقة الدية في موارد الحاجة، وممهد لحالة المرونة في موارد مثل دفع الخسارة الزائدة على الدية^{٦٢}. وقد استدلووا لهذا القول بأدلة ومؤيدات^{٦٣} نذكر أهمها إجمالاً ونخضعها للدراسة والنقد:

الدليل الأوّل: يعتبر القانون من الأمور الاعتبارية، حيث يمكن أن يلحظ في ظرف الاعتبار حقيقة مزدوجة لبعض الأمور، لذا فإن وجود حقيقة مزدوجة للدية أمر ممكن^{٦٤}، ومن جهة أخرى، يمكن الاستدلال لهذا القول من مجموع الأدلة والقرائن التي تؤيد القول الأوّل والثاني، لأن كلاً من هذه الأدلة والقرائن يدل على جانب من حقيقة الدية، ويثبت هذا القول من خلال مجموعها بأن حقيقة الدية كلا الحشيتين الجزائية والمدنية.

ويرد عليه: بأن مقتضى بعض أدلة القول الثاني هو أن الدية في بعض الموارد

٦٢. كاتوزيان، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرارداد، ضمان قهري، ص ٦٩.

٦٣. المصدر السابق؛ زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - بحث ديات، ج ١، ص ٢٨؛

كوهي إصفهاني، برسي ماهيت حقوقي ديه، الهيات وحقوق، العدد ١٩، ص ١٧٠.

٦٤. كاتوزيان، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرارداد، ضمان قهري، ص ٦٩.

لا يمكن أن يكون لها حيثية جزائية، وذلك كالدية في الخطأ المحض، أو الدية في الموارد التي يكون الدافع فيها العاقلة أو بيت المال.

الدليل الثاني: لا يمكن أن يكون للدية حيثية جزائية فقط، أو مدنية كذلك، لأنّ الدية إن كانت عقوبة وجزاءً فقط فإنّ المتضرر يمكنه - مضافاً إلى الدية - المطالبة بجبر الخسارة أيضاً، وهذا شيء لا يمكن، وإن كانت جبراً للخسارة فقط فلا بدّ من جمعها مع العقوبة، والحال أنّه لا يمكن الجمع بين القصاص والدية.

ويرد عليه: بأنّ الدية في بعض الموارد - كما تقدم في الدليل الثالث عشر للقول الثاني - بحسب رأي بعض الفقهاء والمقننين يمكن الجمع بينها وبين العقوبة التعزيرية.

الدليل الثالث: صرحت المادتين (١) و (١٤) من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٩٢ ش) بكون الدية جزائية، وصرحت المادة (٤٥٢) من القانون المذكور بثبوت أحكام وآثار المسؤولية المدنية والضمان للدية، وعليه فكون الدية عقوبة محضة أو مسؤولية مدنية محضة في رأي المقنن لا يمكن قبوله.

وكذا يتضح من إطلاق المادة (٤٥٢) بأنّ المقنن لم يختر القول الثالث، لأنّ أحكام وآثار المسؤولية المدنية والضمان ثابتة لمطلق الدية، لا لموارد الخطأ المحض. وعلى هذا الأساس يكون القول الرابع موضع قبول المقنن.

القول الخامس: التركيب بين القول الثالث والرابع

للدية - بناءً على هذا القول - حيثية المسؤولية المدنية فقط في موارد الخطأ المحض وشبه العمد التي لا يكون للجاني أي تقصير، ولها في موارد العمد

وشبه العمدة التي يكون الجاني مقصراً فيها حقيقة مزدوجة جزائية ومدنية معاً، وهذا ما يستفاد من كلام آية الله حسين علي المنتظري وآية الله لطف الله الصافي الكلبايكاني^{٦٥}، واختاره أحد الباحثين أيضاً^{٦٦}.

ويمكن معرفة أدلة وقرائن هذا القول من بين أدلة القولين الثالث والرابع ولا حاجة إلى التكرار.

خامساً: تحليل ومقارنة

يعتبر التفكيك الدقيق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وتعيين حد بينهما من معطيات علم القانون الغربي في القرن السابع عشر الميلادي^{٦٧}، ومن ثم وصل متأخراً إلى النظام القانوني للبلدان الإسلامية، لذا لا ينبغي توقع أن تكون بعض الأمور الحقوقية مثل الدية التي شرعت في صدر الإسلام داخلة في هذا الإطار، ويكون لها مكانة واضحة، فيكون لها من هذه الجهة سابقة في علم الفقه.

مضافاً إلى ذلك، لا بد في مقام المقارنة وتطبيق الفقه مع القانون العرفي من الالتفات إلى الاختلاف الجوهرية بينهما. إنَّ للقانون العرفي حقيقة تأسيسية، ويستطيع القانوني بطريقة منهجية أن يؤسس كياناً قانونياً أو يغيره، والحال أنَّ حقيقة الفقه كونه استنباطياً، وكل ما يبذله الفقيه من جهد هو من أجل

٦٥. منتظري، مجازات هاي إسلامي وحقوق بشر، ص ٣٦ و ٣٨.

٦٦. مير مدرس، مفهوم و ماهيت دية از منظر فقه و حقوق إسلامي، فقه، العدد ٣، ص ٢٤ - ٥٢، خريف ١٣٩٢ ش، السنة العشرون.

٦٧. مير سعیدی، ماهيت حقوقي ديات، ص ٦٠؛ كاتوزيان، الزام هاي خارج از قرارداد، ضمان قهري، ص ٦٨.

معرفة أحكام الشريعة دون أدنى تغيير، ففي القانون العرفي الذي لم يرقم على أساس الشرع يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية أو المدنية أو كليهما في موارد الجنائية على النفس وما دونها، وجعل حد دقيق بينهما، لكن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه في الفقه، فإنَّ الفقيه يواجه في الشرع ظاهرة مثل الدية التي قد يكون فيها بعض خصائص الضمان الجزائي، وبعض خصائص الضمان المدني، فالفقيه لا يستطيع التفكيك بين هذين القسمين وإيجاد تغيير في الأحكام، ولذا أكد البعض على أنَّ الدية لا تقع ضمن إطار قواعد المسؤولية المدنية والضمان المالي في علم القانون^{٦٨}.

ونظراً إلى هاتين الحقيقتين لا ينبغي توقع العثور على شواهد وقرائن واضحة ومتقنة ترتبط بحقيقة الدية من خلال مراجعة القرآن والروايات، وقد درسنا آيات الدية في آخر أدلة القول الثاني، وسوف نقف على شواهد تدل على الحيثية المدنية للدية تفوق الشواهد الدالة على الحيثية الجزائية من خلال دراسة إجمالية للروايات الواردة في كتاب وسائل الشيعة، وفيما يلي نشير إلى بعض الشواهد الدالة على حيثية المسؤولية المدنية:

١. ورد في روايات عديدة ترتبط بالدية كلمة «الضمان» وسائر مشتقاتها^{٦٩}، وقد يكون في استخدام الضمان في الدية إشارة إلى حيثية جبر الخسارة فيها.

٦٨. مير سعيدي، ماهيت حقوق ديات، ص ١٤٢.

٦٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٦، ح ١ و ص ٢٤١، ح ١،٢،٣، و ص ٢٤٢، ح ٤ و ص ٢٤٣، ح ١ و ص ٢٤٤، ح ١ و ص ٢٤٥، ح ١،٢ و ص ٢٤٦، ح ٢ و ص ٢٤٧، ح ٤ و ص ٢٥٠، ح ١ و ص ٢٥٢، ح ٢ و ص ٢٥٤، ح ٢ و ص ٢٥٥، ح ١،٢،٣ و ص ٢٥٩، ح ١ و ص ٢٦٠، ح ١،٢ و ص ٢٧٤، ح ١ و ص ٢٧٥.

٢. ورد في روايات عديدة لفظ «غرامة الدية»^{٧٠}، وهذه الكلمة ومشتقاتها قد تكون إشارة إلى الحيثية المدنية للدية أيضاً، ويمكن أن يقال أن مثل هذه الألفاظ (الغرامة والضمان) تحكي ثبوت الدية في ذمة الجاني، إلا أنّها لا تدل على أن ثبوت الدية في الذمة هي لأجل الحيثية الجزائية أو جبر الخسارة.

٣. ورد في بعض الروايات - مضافاً إلى الدية - عقوبة التعزير للجاني^{٧١}، كما ورد في روايات قتل العبد أنّ الجاني - مضافاً إلى غرامة قيمة العبد كالدية في الحر - يعزّر أيضاً^{٧٢}، وقد تحكي هذه النكته أنّ التعزير حيثية جزائية للجريمة، وأنّ الدية هي لأجل جبر الخسارة.

٤. وردت روايات عديدة تدل على الدية في قتل كلب يكون مملوكاً لإنسان^{٧٣}، ومن الواضح أنّ دفع الدية في مثل هذه الموارد إلى مالك الحيوان هو لأجل جبر الخسارة، لأنّ الدية إن كانت في هذه الموارد لأجل العقوبة فلا ينبغي وجود فرق بين الحيوان الذي له مالك، والحيوان الذي لا مالك له، فإنّ ورود لفظ الدية في هذه الروايات لأجل جبر الخسارة الواردة على مالك الحيوان يشكّل قرينة على أنّ حقيقة الدية مدنية.

٥. ورد في رواية عن الإمام الصادق عليه لسلام في بيان الفرق بين دية الجنين التي تكون لورثته، وبين دية الجناية على الميت التي لا تسلّم إلى أهله بل تصرف في الخير والبر عنه: «بِإِنَّ الْجُنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَهَذَا [الميت]

٧٠. المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٢٠٧، ح ٣ و ص ٢٣٧، ح ٢ و ص ٢٦٩، ح ٣ و ص ٣٥٤، ح

١ و ص ٣٧١، ح ١ و ص ٣٧٣، ح ٢.

٧١. المصدر السابق، ص ٣٣٤، ح ١.

٧٢. المصدر السابق، ص ٢٠٧ و ٢٠٨، ح ١، ٣، ٤.

٧٣. المصدر السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧، ح ١، ٢، ٤ - ٦.

قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَا تَكُونُ دَيْتَهُ لِأَهْلِهِ»^{٧٤}. فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ دَفْعَ الدِّيَةِ إِلَى الْوَرِثَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ جَبْرِ الْمَنْفَعَةِ الْمَرْجُوعَةِ الَّتِي قَدْ زَالَتْ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْحَيْثِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ لِلدِّيَةِ هِيَ أَقْلٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَحْكِي الْحَيْثِيَّةَ الْمَدْنِيَّةَ لِلدِّيَةِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١. ورد في خبر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في مسلم قتل ذمياً: «... فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي»^{٧٥}. فقد ذكر الإمام عليه السلام أن سبب تشريع الدية هو المنع من تكرار الجريمة، وهذا يحكي عن الحيثية الجزائية في حقيقة الدية.

٢. ورد في بعض الروايات أن من عذب عبده حتى مات يضرب ويحبس ويغرم قيمة العبد يتصدق بها عنه في الخير والبر، فقد روى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ، فَضْرِبَهُ مِائَةَ نِكَالاً وَحَبَسَهُ سَنَةً وَأَغْرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ^{٧٦}. فَإِنَّ دَفْعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّتِي هِيَ دَيْتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ جَابِرَةً لِلْخَسَارَةِ؛ لِعَدَمِ دَفْعِهَا لِلْمَتَضَرَّرِ، بَلْ هِيَ عَقُوبَةٌ لِمَنْ أُوْرِدَ الْخَسَارَةُ وَالضَّرَرُ.

٧٤. المصدر السابق، ص ٣٢٥، ح ٢.

٧٥. المصدر السابق، ص ٢٢١، ح ١.

٧٦. المصدر السابق، ص ٩٢. وبإسناده عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه: «أَنَّهُ يَضْرِبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ»؛ المصدر السابق، ص ٩٤.

وفي تعريف الفقهاء عن الدية ايضاً لم يتطرق إلى بيان حقيقة الدية بلحاظ الحيثية الجزائية والحيثية المدنية لها، فمثلاً قال الشهيد الثاني في تعريف الدية: أتمها مال يجب على الإنسان الحر بسبب جناية على النفس أو أقل من النفس^{٧٧}، وعرفها جماعة من الفقهاء المعاصرين بذلك أيضاً^{٧٨}. ودليل ذلك أن ما يريد الفقهاء بيانه من الفقه هو الكشف عن الحكم التكليفي والوضعي، ولا يلزمون أنفسهم ببيان حقيقة موضوع الحكم، بل المهم لديهم هو البيان العرفي للموضوع واستنباط حكمه الشرعي. والشاهد على عدم التفات التام من الفقهاء إلى الاختلاف بين هاتين الحيثيتين في الدية وما يترتب عليهما من آثار ونتائج مختلفة لكل منهما، هو أنهم لم يقيّموا هذه التعاريف ولم ينقدوها، ولم يبحثوا حولها أبحاثاً علمية واضحة.

على كل ففي تعريف البعض الآخر من الفقهاء للدية - كما في الكثير من الروايات - ورد التعبير عن الدية بالضمان^{٧٩}، ولكن لا ظهور واضح لهذه الكلمة - كما تقدم - في المسؤولية المدنية، لأنّه تارة يراد منها الضمان الجزائي، نحو ما ورد في موارد عديدة بالنسبة للجناية العمدية التي يحكم على الجاني فيها بالقصاص يعبر عنه بالجناية المضمونة^{٨٠}.

٧٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٣١٣.

٧٨. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ١٦٣؛ الخوي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٢٩؛

الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٧٣؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٤٧.

٧٩. الحلي، المهذب البار، ج ٥، ص ٢٣٧.

٨٠. المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج ٤، ص ١٩٨؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥،

ص ٤٥٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ١٥١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢،

ص ١٦٢.

وعلى أي حال يمكن العثور على شواهد وقرائن عديدة في المصادر الفقهية تحكي عن التفات الفقهاء إلى الحيثية المدنية للدية، فمثلاً لاستعمال كلمة «العوض» للدية في المصادر الفقهية^{٨١}، وكذا التعبير عن الدية بـ «بدل النفس»^{٨٢} أو «تدارك الجناية»^{٨٣} دلالة واضحة على الحيثية المدنية للدية.

وكذا أجاب السيد المرتضى عن الإشكال في دية الميت بقوله: «إذا قيل: كيف يلزمه دية و غرامة و هو ما أتلّف عضواً لحي؟ قلنا: لا يمتنع أن يلزمه ذلك على سبيل العقوبة»^{٨٤}. فكأنه سلّم بأن حقيقة الدية في الجناية على الإنسان الحي الغرامة وجبر الخسارة، أما في الجناية على الميت فحقيقتها جزائية. ويرى ابن إدريس أيضاً أنّ الدية في الجناية على الميت جزائية^{٨٥}.

وفي المقابل هناك شواهد تدل على حيثية العقوبة للدية في الفقه الشيعي، حيث صرّح البعض في تعريفها بالحيثية الجزائية للدية^{٨٦}.

٨١. الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٢٤، ج ١٣، ص ٤٢؛ الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٣١٨؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٣، ص ٤١٥ و ج ١٤، ص ٤٣١؛ العاملی، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، ج ٨، ص ٥١؛ النجفی، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٦ و ج ٤٢، ص ٣١٩.

٨٢. الطوسى، المبسوط، ج ٧، ص ٢٢، ٢٩، ٣١، ٦٧؛ الهذلي، الجامع للشرائع، ص ٣٨٥؛ العلامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج ٤، ص ٦١٤؛ العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٠٤؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ١٢٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١١، ص ٥٣٤؛ النجفی، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

٨٣. الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٩١.

٨٤. السيد المرتضى، الانتصار في انفرادات الإمامية، ص ٥٤٢.

٨٥. ابن ادريس، السرائر، ج ٣، ص ٤١٩.

٨٦. المغنية، فقه الإمام الصادق، ج ٦، ص ٣٣٨.

وقال بعضهم أنّه قد يقال للدية «عقل» بمعنى المنع، لمنع الدية من الجراءة على ارتكاب الجريمة^{٨٧}، وهذه النكتة تحكي الالتفات إلى الحيثية الجزائية للدية؛ فإنّ المنع من ارتكاب الجريمة هو أحد أهداف تشريع العقوبة، ولا علاقة له بالمسؤولية المدنية.

ونرى الالتفات إلى كلا الحيثيتين في تعريف البعض الآخر من الفقهاء، فقد عرّف هؤلاء الدية تارة بـ «العوض»، وتارة بـ «العقل» والتعبير الأخير يحكي الحيثية الجزائية للدية^{٨٨}.

وأما فقهاء سائر المذاهب الإسلامية اهتموا بالجانب المدني للدية، فعبر السرخسي، وعلاء الدين الكاساني، وابن قدامة، والخصاص عن الدية بـ «قيمة النفس»^{٨٩}، فيما عبر القادري، وعلاء الدين الكاساني، وابن عابدين، وابن قدامة بـ «بدل النفس»^{٩٠}، وعبر محمد بن اسماعيل الكحلاني بـ «العوض

٨٧. العاملي، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، ج ١٠، ص ٢٦٦؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٤٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٥٩. ٨٨. الفاضل المقداد، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٦١؛ الشهيد الثاني، حاشية الارشاد، ج ٤، ص ٤٤٥؛ الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع، ص ٢١١؛ الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج ٣، ص ٣٣٥.

٨٩. السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٩٢؛ الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٥٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥٠٠؛ ابوالبركات، الشرح الكبير، ج ١٢، ص ٤٩٨؛ الخصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

٩٠. الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٠؛ القادري، تكملة البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٩؛ ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٤٠٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٩٤؛ ابوالبركات، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٦٦٤؛ سعدى، القاموس الفقهي، ص ٣٧٧.

عن دم المقتول»^{٩١}، وعبر النووي، وابن قدامة بـ «بدل المتلف»^{٩٢}، ولجميع هذه التعابير ظهور في الحيثية المدنية وجبر الخسارة.

لقد صرح بعضهم في الجناية الخطأية بأنّ الدية في هذه الموارد ليست لأجل العقوبة، وأنها لجبر الخسارة^{٩٣}.

وصرح ابن قدامة بالنسبة لمطلق الدية بأنّ حقيقة الدية جبر خسارة الشيء التالف^{٩٤}. وقال ابن عربي مؤلف كتاب أحكام القرآن: «أوجب الله الدية في قتل الخطأ لغرض جبر الخسارة، كما أوجب القصاص في قتل عمد عقوبة، وأوجب الدية رفقا وسهولة على العاقلة، وهذا يدل على أنّ القاتل في القتل الخطأ لم يرتكب معصية»^{٩٥}.

النتيجة

نظراً إلى ما ورد من أدلة لإثبات الأقوال المختلفة، وأيضاً مكانة هذه المسألة في القرآن والروايات والفقهاء يمكننا أن نصل إلى هذه النتيجة، وهي أنّ الكثير من الأدلة والقرائن التي ذكرها أصحابها لأثبات مدعاهم لا تقوم على أساس متين، لكن بإمكان أكثرهم إثبات رأيه في بعض موارد دفع الدية، وعلى هذا الأساس يمكن القول برجحان الأدلة والقرائن التي تدل على الحيثية المدنية للدية على الأدلة والقرائن التي تدل على حيثيتها الجزائية، بل لا يمكن أخذ الحيثية الجزائية للدية أبداً في بعض الموارد مثل الخطأ المحض، والموارد التي

٩١. الكحلاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٤٣.

٩٢. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨٢، ٤٩٦.

٩٣. السرخسي، المسوط، ج ٢٦، ص ١٦.

٩٤. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨٧-٤٨٨؛ ابوالبركات، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٥١٨.

٩٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٠٠.

يكون الدافع للدية فيها العاقلة أو بيت المال، وفي نفس الوقت هناك قرائن تدل على الحيثية الجزائية للدية في موارد العمد وبعض موارد شبه العمد التي لا يمكن غض الطرف عنها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ للدية في موارد الخطأ المحض وموارد شبه العمد التي لا يكون لمرتكب الجريمة أي تقصير فيها، حيثية مدنية؛ ولها في موارد العمد وشبه العمد التي يكون للمرتكب تقصير فيها، حقيقة مزدوجة بلحاظ الحيثيتين المدنية والجزائية، ولذا فالقول الخامس راجح على سائر الأقوال.

المصادر

مصادر الفقهيه للإمامية و غيرها و كذا مصادر اللغوية و التفسيرية تبلغ ٦٩ مصدراً كلها أخذت من البرنامجين: «جامع فقه أهل البيت عليهم السلام ٢» من منشورات مؤسسة النور و «مكتبة أهل البيت عليه السلام» من منشورات مكتبة السيد السيستاني.

وأما المصادر الأخرى فهي:

١. أحمد إدريس، عوض، ديه، ترجمة علي رضا فيض، نشر مؤسسة الإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ ش.
٢. امامي، سيد حسن (ت ١٣٥٨ ق)، حقوق مدني، نشر المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثامنة، ١٣٧٦ ش.
٣. امامي، مسعود، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي (دية الجراحات والجنين والميت)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ش.
٤. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، مبسوط در ترمينولوژی حقوق، مكتبة گنج دانش، طهران، الطبعة الأولى.
٥. جماعة من الباحثين، فرهنگ فقه مطابق مذهب أهل بيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، باشراف آية الله الهاشمي الشاهرودي (ت ١٣٩٧ ش)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ - ١٣٩٩ ش.

٦. حسيني نژاد، حسين قلي، مسئوليت مدني، مجمع علمي وفرهنگي مجد، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ ش.
٧. دهخدا، علي أكبر، لغت نامه دهخدا، مؤسسة نشر جامعة طهران، طهران، الطبعة الأولى من الدورة الجديدة، ١٣٧٣ ش.
٨. سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي، الدكتور، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
٩. شفيعي سروستاني، ابراهيم ومساعديه قانون ديات ومقتضيات زمان، مركز تحقيقات استراتژيك رياست جمهوري، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦.
١٠. صالحی، فاضل، ديه يا مجازات مالي، نشر مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٧٨ ش.
١١. صانعي، پرويز، حقوق جزاي عمومي، نشر طرح نو، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
١٢. عميد، حسن، فرهنگ فارسي عميد، نشر أمير كبير، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣ ش.
١٣. فتحی، حجت الله، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي (سقوط مجازات)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ ش.
١٤. فيض، علي رضا، مبادي فقه واصول، نشر جامعة طهران، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧١ ش.

١٥. _____، مقارنة وتطبيق در حقوق جزاي عمومي اسلامي،
نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى،
١٣٦٨ ش.

١٦. قائم مقامی، عبدالمجید، حقوق تعهدات، نشر جامعة طهران، الطبعة
الأولى، ١٣٧٤ ش.

١٧. کاتوزیان، ناصر، حقوق مدني، الزامهاي خارج از قرارداد: ضمان
قهری، نشر جامعة طهران، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٤.

١٨. کاتوزیان، ناصر، حقوق مدني، ضمان قهری - مسئولیت مدني، نشر
جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ ش.

١٩. گرجی، أبوالقاسم، دیات، نشر جامعة طهران، طهران، ١٣٨٠ ش.

٢٠. گنجینه استفتائات قضایی (الحاسوب)، النسخة ٢، مؤسسة آموزشی
وی پژوهشی قضاء (مركز تحقیقات فقهی قوه قضائیه)، قم، ١٣٩٠ ش.

٢١. محقق داماد، مصطفی، قواعد فقه (قسم الجزاء)، مركز نشر العلوم
الإسلامي، طهران، ١٣٧٩ ش.

٢٢. مدني، سيد جلال الدين، حقوق مدني، نشر پایدار، طهران، الطبعة
الأولى، ١٣٨٣ ش.

٢٣. مرعشي شوشتری، سيد محمد حسن، دیدگاههاي نو در حقوق
کیفري اسلام، نشر المیزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٦.

٢٤. معین، محمد، فرهنگ معین، انتشارات أمير كبير، طهران، الطبعة
التاسعة، ١٣٧٥ ش.

٢٥. منتظري، حسين علي، مجازات هاي اسلامي و حقوق بشر، نشر ارغوان دانش، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.

٢٦. ميرسعيدى، سيد منصور، ماهيت حقوقي ديات، نشر الميزان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ ش.

المجلات العلمية

٢٧. فصلية، علمي پژوهشي مطالعات حقوقي، صاحب حق الامتياز: جامعة شيراز، مدير التحرير: السيد مجتبی زبرجد، شيراز.

٢٨. فصلية، الهيات و حقوق، جامعة العلوم الإسلامية رضوي، مدير التحرير: محمد باقر فرزانه، مشهد.

٢٩. فصلية، كانون وكلا، صاحب حق الامتياز: كانون وكلاي دادگستري مركز، طهران.

٣٠. الفصليتين، بلاغ مبین، صاحب حق الامتياز: جامعة الإمام الصادق عليه السلام، مدير التحرير: مهدي باقري طادي، طهران.

٣١. الفصليتين، راه وكالت، كانون وكلاي دادگستري گيلان، مدير التحرير: محمد اخوان توكلي، جيلان.

٣٢. فصلية، حقوقي دادگستري، قوه قضائية، مدير التحرير: علي رضا أميني، طهران.

٣٣. فصلية، فقه أهل بيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقهِ الإسلامي، باشراف: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، قم.

٣٤. فصلية، دادرسي، سازمان قضائي نيروهاي مسلح، مدير التحرير:

محمد مصدق، طهران.

٣٥. فصلية، حقوق پزشکی، انجمن علمي حقوق پزشکی، مدير

التحرير: محمود عباسي، طهران.

٣٦. فصلية، فقه، مؤسسة الاعلام الإسلامي، مدير التحرير: عبد الرضا

ايزد پناه، قم.

٣٧. فصلية، پژوهشنامه متين، كلية الإمام الخميني والثورة الإسلامية،

مدير التحرير: مجيد الأنصاري، طهران.